اي ممتد تحت المطرقة غير ذهب او فضة من نحو حديد ونحاس واستعمل في البدن لادمي ولو ميتا او ابرص خشي زيادة
برصه او حيوان يلحقه البرص كالخيل دون نحو ثوب وان لبسه لكن بعد جفافه وتزول الكراهة بالتبريد
بان زالت سخونته • قوله وتزول الكراهة بالتبريد الخ لو شمس بعد التبريد في غير منطبع فالذي اقتضاه اطلاقهم [illegible]

فلا يكفي خفة برده ومحل كراهة المتشمس حيث لم يتعين فان تعين بان لم يجد غيره ولا غيره عدل بتضرره
نه وجب استعماله •

بحيث لا تخرج عن تصعيد قدر يعقل به ولا يقوى على تحليل
ما تصعد وخالط المتصعد الماء فاذا لاقى البشرة من خارج
غاص في المسام ولضعف القوة عما في الزيبق من السمية
فيحدث البرص الى ان قال واما الذهب فامتزاجه شديد
جدا فلا تقوى الشمس على ان تصعد منه اجزاء زيبقية الا اذا كانت
شديدة وح تقوى على تحليل المتصعد من الماء واجاب
عن كون الاطباء المتقدمين لم يذكروا ذلك بان حصول
الشرط المذكور نادر ونقل حدوث البرص عن هذا الماء
خصوصا او هو من الاسباب الضعيفة وانما تؤثر عن شدة
الاستعداد او عن كون ملابسة الزيبق نفسه لا يورث
برصا بانه اذا لم يتصعد اجزاؤه قد لا ينفذ في المسام قال على
انا لا نمنع احداث ذلك للبرص قوله اي ممتد تحت المطرقة
قال الشارح في الايعاب اي ما من شانه الانطباع اي الامتداد
تحت المطرقة فيشمل المتشمس في بركة من جبل حديد مثلا
وخرج به غيره كالخزف والخشب والجلود والحياض لانتفاء
الزهومة المتولد عنها البرص اه قوله غير ذهب وفضة
قال في التحفة ومغشى به يمنع انفصال الزهومة بخلاف
نقد غشي به او اختلط بما تتولد هي منه ولو غير غالب خلافا
للزركشي الخ واعتمد في النهاية انه ان يكثر التمويه بحيث يمنع
انفصال شيء من اصل الاناء انتهى ثم قال ويجري ذلك
في الاناء المغشوش قوله ولو ميتا جرى عليه ابن الخطيب
الشربيني والجمال الرملي والشهاب البرلسي وغيرهم قال
الشارح في حاشيته على التحفة واختلفوا في علته فقيل لملابسة

الغاسل

الغاسل لذلك وقيل احترامه باستعمال المكروه في بدنه
وقيل خشية ازالة لبن شره او جرحه لفساده كالمسخن بالنار
لغير حاجة اه وقال في الامداد بعد ان ذكر انه اقتضاه
كلام الجمهور ما نصه لكن قضية كلام الشامل تخصيص
الكراهة ببدن الحي وجرى على تخصيصها بالحي في التحفة
وفتح الجواد ولها يعاب ولا فرق عند الفقهاء بين استعماله
في ظاهر البدن او باطنه لكن قواعد الاطباء تقتضي كما ذكره
ابن النفيس عدم الضرر في استعماله في باطن البدن
لان الحرارة الباطنة لقوتها تحلل تلك الاجزاء وتدفع
مضرتها الخاصة وتلك الاجزاء انما تثبت في الباطن في مكان
واحد بل تنتقل الى ان تبطل قوتها انتهى قوله فلا يكفي
خفة برده بل لا بد ان يصل لحالة لو كان بها ابتداء لم يكره
كما سيأتي في الامداد والا فلا تزول الكراهة واعلم ان هذه
العبارة ليست ما لو فقه في كلامهم وانما ذكروا ان الراجح ان خفة
البرد لا تكفي في اثبات الكراهة ابتداء بل لا بد من ظهور
سخونة فيه بحيث تفصل من الاناء الزهومة وردوا على
من قال بخلافه وعبارة الايعاب يكره تنزيها استعمال
متشمس ان انتقل الماء من حالة الى اخرى بان كان شديد
البرد فخف برده اه قال الشارح في شرح المص اي صاحب
العباب على مقالة لصاحب البحر لكنه لم يوف بعبارته
وهي قال اصحابنا تأثير الشمس في مياه الاواني تارة يكون
بالحماوة وتارة بزوال برده والكراهة في الحالين سواء انتهت
فتعبير المص بشدة البرد ثم خفته لا يوافق تعبيره بزوال

قال في الامداد جعل الاذرعي الاولى ان الكراهة في الميت ليست لذاته بل لملابسة الغاسل للمتشمس او لانه يرجى بدن الميت او يسرع فساده كالمسخن لغير حاجة لا لخصوص كونه متشمسا زاد في شرح العباب وتعليل الكراهة فيه بانه محترم كما في الحياة مردود بان استعمال المتشمس فيه لا ينافي احترامه لزوال تسبيبه بالموت بخلاف كونه يفعل مؤلم لو كان حيا لان الروح تحس بذلك فيحصل لها به نوع تألم انتهى اصل وقال في الايعاب عقبه عبارة الزركشي قال وعن الشافعي رضي الله عنه تخصيص الكراهة ببدن الحي وهو ظاهر انتهى كاتبه [illegible]

Copyright © King Saud University